دور الحسبة في الوقاية من الفساد ومنعه

الأستاذة شهرزاد بوسطلة
أستاذة مساعدة "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقـــدمة:

لقد نقلت لنا كتب التاريخ الدور الهام الذي لعبه نظام الحسبة في الحضارة الإسلامية، فهي مؤسسة رقابية، تتابع مختلف النشاطات الاجتماعية والاقتصادية والإدارية.

وقد كان للحسبة دور الوقاية من مختلف مظاهر الانحراف الاجتماعي والممارسات التي تهدد كيانه وتماسكه، فالرقابة التي تمارسها على الأفراد والمؤسسات تحول دون حدوث مخالفات وتمنع تفشي الفساد، فإن حدث ذلك واجهته بأساليب عقابية متنوعة بحيث تجتث الفساد وتردع مرتكبيه.

لذلك نجد الدراسات العربية الحديثة، ومع تفشي ظاهرة الفساد وصعوبة مواجهته والقضاء عليه تسعى إلى إيجاد أساليب تمنع الفساد وتعمل على الوقاية منه، وقد لوحظ اتجاه جدي في العودة إلى التراث واستخلاص المبادئ التي رأى كثير من الباحثين أهميتها وقدرتها على مواجهة ما استعصي من المستجدات، منها نظام الحسبة الذي يعتبر نوعا من القضاء الاستثنائي في النظم الإسلامية حيث قام على مبادئ جوهرية، فيها ما يستفاد منه في مواجهة ظاهرة خطيرة كالفساد بحيث يحول دون انتشاره قبلا بالوقاية ويمنع استفحالها تبعا بالردع.

وعليه كانت هذه الورقة جوابا للإشكالية التالية :

كيف وبماذا يقي نظام الحسبة في الشريعة الإسلامية الفساد؟ وماهي الوسائل التي اتخذتها لمنعه؟ وفقا للمحاور التالية:

1. مفهوم الحسبة
2. مفهوم الفساد
3. آليات نظام الحسبة في الوقاية من الفساد
4. آليات نظام الحسبة في منع الفساد.

المبحث الأول: مفهوم الحسبة

و فيه نتطرق إلى تعريفها وصلاحيات المحتسب.

المطلب الأول: تعريفها.

الحسبة كما يعرفها الماوردي :هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أُظهر فعله،قال الله تعالى ":و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"آل عمران 104[1]

يقوم نظام الحسبة في جوهره على حماية محارم الله تعالى أن تنتهك، وصيانة أعراض الناس، والمحافظة على المرافق العامة والأمن العام للمجتمع، إضافة إلى الإشراف العام على الأسواق وأصحاب الحرف والصناعات وإلزامهم بضوابط الشرع في أعمالهم، ومتابعة مدى التزامهم بمقاييس الجودة في إنتاجهم.

والحسبة من قواعد الأمور الدينية، قال الله تعالى :" لا خَيْر في كثير من نجواهم إلا من أَمَر بصدقة أَو معروف أَو إصلاح بين الناس ".

فالمسلم مطالب بالحث على فعل الخير والصلاح إذا ترك في المجتمع، كما عليه نهي عن المنكر إذا انتشر وظهر فيه، والمحتسب هو من ينصبه الخليفة لينظر في أحوال الرعية ويكشف عن أمورهم ومصالحهم، وعليه وجب أن يتوفر في من يعين للحسبة أن يكون ملما بأحكام الشريعة الإسلامية وعارفا بالمنكرات والأعراف السائدة، بالإضافة إلى اتصافه بالعدل والجرأة والصرامة.

والحسبة وظيفة عرفتها النظم الإسلامية، تعود نشأتها إلى عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- فقد كان أول من احتسب في الأسواق. روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه- صلى الله عليه وسلم- مر على السوق فأدخل يده في بضاعة للطعام فوجد فيها بللا، وعندما سأل البائع عنها أجابه بأنها من فعل المطر، فقال له –صلى الله عليه وسلم-:"أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟". ثم قال :"من غش فليس منا" كما روي عنه –صلى الله عليه وسلم- أنه ولى سعيد بن سعيد على سوق مكة بعد الفتح.

وقد كان عمر بن الخطاب يطوف بنفسه في الشوارع والأسواق، واستعمل شفاء الأنصارية في سوق المدينة؛ كما عرفت الحسبة في عهد الدولة الأموية. ويرى كثير من الباحثين أن الحسبة كوظيفة لم تتضح معالمها وتتحدد مقاصدها إلا في العصر العباسي

وذلك بعد ظهور المذاهب الفقهية وازدهار التجارة وتقدم الصناعة وظهور الحاجة إلى مراقبة التجار والصناع ومختلف المتعاملين في الأسواق.[2]

المطلب الثاني: صلاحيات المحتسب.

وقد تحددت صلاحية المحتسب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،و يكون الأمر بالمعروف في ثلاثة أقسام،أحدها ما يتعلق بحقوق الله، كالأمر بالجماعة في الصلاة والجمعة والثاني بحقوق الناس، العامة كبناء ما تهدم من أسوار المدن وما تهدم من المساجد وإصلاح منابع الشرب ومعونة أبناء السبيل ويأخذه من بيت المال، وإلا من المقتدرين من أهل البلاد ؛و حقوق خاصة فيأمر بأداء الديون المستحقة وقبول الوصايا. والثالث في المشترك بينهما، كحقوق العبيد على السادة فلا يكلفونهم بما لا يطيقون وكذا حقوق غير المتزوجات على أوليائهن وكذلك الرفق بالحيوانات على أ صحابها في إطعامها وعدم تحميلها بما لا تطيق.

وتحددت صلاحيته في النهي عن المنكر في ثلاثة أقسام أيضا وعلى المحتسب إنكارها وتأديب المعاند فيها، فالمتعلقة بحقوق الله منها ما هو خاص بالعبادات، كقصد تغيير هيئة الصلاة مثلا والأكل في شهر رمضان لمن لم يكن له عذر وجاهر به،كما يراقب من يقوم على تعليم الناس الشرع وتفسير القرآن بحيث لو ابتدع أو خرج على الإجماع فينكر عليه ويزجره.ومنها أيضا النهي عن المحظورات كالجهر بإظهار الخمر فإن كان مسلما أراقها وأدبه وإن لم يكن مسلما أدبه على إظهارها.ويعمل على إنكار والزجر على البيوع الفاسدة والعقود المحرمة المتفق على فسادها بين العلماء والغش في المبيع وتدليس الأثمان وتطفيف الميزان.

من حقوق العباد المحضة كالتعدي على الجار إذا خاصمه للمحتسب وتعدي المستأجر على الأجير ويراقب عمل الطبيب والمعلم فينكر على المصر منهما، ويشهر بمن ظهرت خيانته من الحرفيين كالصاغة والخياطين.

ومن الحقوق المشتركة بين حقوق الله وحقوق الآدميين تلك المتعلقة بالمصالح العامة في المدينة كمنع المضايقة في الطرقات ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل والحكم على المباني المعرضة للسقوط بالهدم.[3]

وعليه تختلف وظيفة المحتسب عن القاضي في كونه لا ينظر في الدعاوى الخارجة عن المنكرات كالعقود والمعاملات وسائر الحقوق، وأن القاضي لا ينظر إلا في

ما رفع إليه من دعاوى وخصومات، أما المحتسب فيبحث بنفسه ويعمل على التغيير، بالإضافة إلى أن عمل المحتسب يقوم على الرهبة أما القاضي فلا، ثم إن صلاحية المحتسب تتميز بفورية العقوبة وهي في العقوبات غير المقدرة في الشرع ؛ذلك أن الحدود والقصاص الفصل فيه ومن مهام القضاء وليست للمحتسب، وإن كان المحتسب له النظر في الخصومات الجارية في الأسواق والمتعلقة بالمسائل التجارية والحرفية والتي تكون الحقوق فيها معترف بها أما تلك التي تحتاج إلى إثبات فيحيلها إلى القضاء للفصل فيها.[4]

المبحث الثاني: مفهوم الفساد

ويكون بتعريفه والتعرف إلى أضراره وكيفية الوقاية منها.

المطلب الأول:تعريفه.

أما الفساد، فيختلف مفهومه في الشريعة الإسلامية عن المتداول حاليا، فبينما يتسع ليشمل كلما هو نقيض للصلاح وفيه مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية التي تقوم على حفظ الضروريات الخمس:النفس والدين والمال والعرض والنسل، وعليه فكل تعد يطالها يعتبر مفسدة يجب إزالتها. ينحصر مدلوله في التشريعات الوضعية[5] في: إخضاع المصالحة العامة لأهداف خاصة، وقد اكتفت اتفاقية الفساد بتعريفه بطائفة الأفعال التي تعتبر من جرائم الفساد ومنها الاختلاس والرشوة وسوء استعمال الوظيفة والثراء غير المشروع الخ...

والفساد صفة كامنة بالنفس البشرية وهو لا ينشأ إلا في بظروف خاصة يمر بها المجتمع ويبقى ساريا في حالة التهاون في اتخاذ القوانين الرادعة في حق المفسدين[6].

المطلب الثاني: أضراره وكيفية الوقاية منها.

والفساد له أضراره التي تعود على المجتمع والفرد فالمؤسسات التي يستشري فيها الفساد لا تقوم بدورها كما ينبغي لها، ومن ثم تصبح النقائص التي تكون من جانبها حلقة مكسورة في سلسة الإنتاج والقيام بالاقتصاد الوطني ويعرض الأفراد عن المساهمة بجهودهم وإمكانيتهم في بناء الوطن ومؤسساته، ويصبح المعيار الذي ينال به الوظيفة،و الدخل الذي يؤمن له الحياة المريحة بعد أن يتحصل عليها والتي عجز دونها المرتب الذي يناله في مقابل جهده، وعليه تنتشر الرشاوى وتكون مقدار ما يدفع للموظف العام هو الوسيلة الأضمن لتولي الوظيفة أو الارتقاء في سلمها وتصبح الإمكانيات الفكرية والقدرات الذاتية في درجة تالية من حيث توفير فرص العمل.

ومن أهم أسبابه الإفلات من العقاب لأن المؤسسات تعالج موضع الفساد في أجهزتها بسرية حتى لا تهتز صورتها في السوق،وعليه لا ينال المفسدون جزاءهم من العقاب ومن يتهم بقضية اختلاس في مصرف يعين رئيسا في هيئة استثمارية7 أضف إلى ذلك هشاشة النظام الرقابي ومن ثم يصبح من الصعب كشف الحقيقة ومعرفة الفاعل. مما يؤدي إلى عدم استقرار في الأعمال، وتشويه صورة المؤسسة في السوق.

لأجل ذلك صار الفساد متغلغلا بشكل كبير في المؤسسات الخاصة والحكومية على حد سواء. وفي سبيل مواجهة هذه الظاهرة كانت هناك محاولات لمعالجتها عبر أساليب عدة .ففي فرنسا مثلا تضاعف المؤسسات التدابير الاحترازية وحملات التوعية لمواجهة الفساد. بدءا من شخصيات تعتبر خطا احمر في مؤسسة، صولا إلى مدير مالي لفرع بات له تاريخ في الفساد، وموسم الصيف عادة هو الفترة الملائمة لكشف الاختلاسات وعمليات التزوير التي يقوم بها المتمرسون في الفساد المالي، ذلك أن معظم 'الغشاشين' و'الفاسدين' يحتلون مراكز إدارية عالية نسبيا، يذهبون في إجازات صيفية تمتد لفترات طويلة. وفي غيابهم تبدأ الأسئلة وتكشف السرقات والمؤامرات.

ومن أهم الطرق المعتمدة لتعقب الفاسدين، كشف مدير شركة كرول الفرنسية المتخصصة بالتدقيق المالي للشركات، عن عدة طرق يمكن اعتمادها لتعقب الفاسدين وكشفهم، أبرزها متابعة العمل اليومي لهؤلاء الأشخاص أثناء غيابهم وبذلك تنجلي كل الحقائق. ففي شركة محاسبة فرنسية تضم 100 موظف فقط، تم كشف اختلاس بقيمة مليوني يورو تراكمت على مدى أربع سنوات، وذلك في غياب المدير المالي الذي كان في إجازة.

مثال آخر على الفساد المالي، هو اكتشاف أرقام غير مبررة في ملف مدير مالي سابق كان يعمل في مؤسسة حكومية فرنسية والنتيجة: 100 مليون يورو وهمية مسجلة في الحساب.

ومن باب الحيطة والحذر، تتبع بعض المؤسسات الأوروبية إجراءات احترازية كي لا تقع ضحية الفساد فتتكبد الخسائر المادية وتخسر سمعتها في السوق. ومن أهم الإجراءات: وجود قسم خاص مهمته المراقبة والتدقيق المالي خاصة في الشركات الكبيرة. هذا القسم الإداري يكون مستقلا تماما ويعالج المسائل القانونية والوظيفية إضافة إلى المراقبة المالية والاقتصادية.

تعتبر التدابير الوقائية عاملا مهما جدا، فمراقبة الحسابات والتدقيق بأصغر التفاصيل الإدارية بشكل مستمر، وغيرها الكثير يعتبر أهم من كشف الاختلاس المالي. وفي معظم الأحيان، يمكن ضبط الفساد عبر تفاصيل صغيرة وأرقام وإحصاءات هامشية. هذه التدابير التقنية هي نسبيا ذات كلفة عالية كونها تتطلب فريقا متخصصا بالتدقيق والتفتيش. غير ان طريقة أخرى أقل كلفة باتت تعتمدها بعض الشركات الأجنبية، وصارت معروفة وناجحة هي.whistle blowing وهو عبارة عن موظف من داخل أو خارج الشركة تكون مهمته كشف الفساد وكل المتورطين خاصة الرؤوس الكبيرة عبر الإبلاغ عنهم. وهذا الموظف يتمتع بحماية وحصانة قانونية مشددة .وبحسب الدراسات ليس المهم مدى حجم الاختلاس بل الأهم هو كشف المسئول، خاصة إذا كانت جهات ذات مستوى عال[8]..

المبحث الثالث:آليات نظام الحسبة في الوقاية من الفساد

ويبدو ذلك من خلال الصلاحيات التي خولتها للمحتسب فقد عملت أحكام الشريعة الإسلامية ونصوصها متمثلة في آيات الكتاب الحكيم على ترسيخ مبدأ المراقبة الذاتية للمسلم الذي بمقتضى عقيدته والعبادات المفروضة عليه يمتنع عن الوقوع في المحرمات وإتيان المفاسد بمختلف صورها باعتباره فردا في الأسرة ثم في المجتمع،و بمقتضى مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يساهم في دفعها والحيلولة دونها والمجتمع، قال الله تعالى: ﴿كنْتمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[آل عمران:110]، وقال أيضا ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[آل عمران:104] وبيَّن –عز وجل– في كتابه أن هذا العمل هو عمل الدولة المسلمة ووظيفتها، كما قال: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾[الحج: 41 وو به جاءت أحاديث النبي الكريم فعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: (يا أيها الناس أنكم تقرأون هذه الآية – ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا عَلَيكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيتُمْ﴾(8). وإني سمعتُ رسول الله– صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمّهم الله بعقاب منه»(9).

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كل مسلم ولم ينف ذلك قيام مؤسسة الحسبة بدور دفع المفاسد عندما يغفل الأفراد عن هذا الواجب الديني والاجتماعي.

فإذا تعيّن المحتسب من قبل وليّ الأمر كان ذلك تكليفًا له، ووجبت طاعته فيما تولاه؛ لأن طاعته إضافة إلى أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، مستمدة من وليّ الأمر، صاحب الكلمة المطاعة في الرعية، وهو بحكم ولايته العامّة له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مباشرة دون تخصيص؛ لأنه وليّ أمر الأمة في جميع شؤونها، وهذا من أولى واجباته.[9]

وتمثلت اختصاصات المحتسب فيما يلي:منها ما هو ذو طبيعة إدارية كضبط الأوزان وأسعار السلع والتفتيش عن الأسواق والبضائع وإتلاف الفاسد من المأكولات والمشروبات، ومنها ما هو ذو طبيعة قضائية كنظر المحتسب في بعض الدعاوى البسيطة العائدة للأفراد والتي ترفع إليه وتصل إلى علمه وتتعلق هذه الدعاوى بالغش والخداع والبيع والشراء والتطفيف في الكيل والميزان والمماطلة في دفع الدين.[10]

وعموما يدور اختصاصات المحتسب على كل ما يحقق المصلحة العامة ويراقب المعاملات اليومية التي تجري في الأسواق ويفض المنازعات الجارية بين المتعاملين فيها والتي تتعلق بالغش والتدليس في المكاييل والموازين مع العلم أن له النظر فيها من تلقاء نفسه أو بناء على ادعاء أحد الخصوم [11] وعليه فإن وجود منصب كعمل المحتسب يجعل العلاقات الاجتماعية في منأى عن مظاهر الفساد من تعد وأكل لأموال الناس بالباطل والوقوف المستمر للمحتسب على مجريات العمل في الأسواق وفي مختلف المعاملات التي تجري بين الناس بحيث يأمر بإتيان المعروف منها ويحث عليه وبزجر عن المنكر فيها ويدفعه.

والحسبة بوظيفتها الرقابية المستمرة تحول دون تفشي مظاهر الفساد بما فيها الفساد الإداري والرقابة كوسيلة للوقاية من هذه الظاهرة أصبحت وسيلة كبرى الشركات الاقتصادية فالرقابة الدورية المتواصلة، تضمن استقرار أجهزتها وسير أعمالها فهي تحول دون وقوع الضرر الذي يخلفه استغلال المنصب كتلقي الرشاوي والاختلاس، وفي حال اكتشف من قبل هذه الأجهزة تكون أقرب زمنا ومكانا في محاصرته وإزالته في سرية من غير أن تتعرض صورتها في السوق إلى الاهتزاز.

المبحث الرابع:آليات نظام الحسبة في منع الفساد

يلاحظ أن تفشي ظاهرة الفساد يعود أساسا إلى كيفية التعامل مع الظاهرة فمقتضى اقتصاد السوق والخلل الذي رتبه من حيث التفاوت في الدخل بين مختلف أفراد المجتمع

والتنافس بين الشركات يجعل الأفراد والهيئات يلجئون في تيسير أعمالهم وتوطيدها ودفع الشركات المنافسة إلى اعتماد وسائل تأخذ في ظاهرها صورة المنافسة وتخفي في وسائلها الفساد بأوجه متعددة، وتبقى كيفية محاسبة المفسدين أكبر مشجع لتفشي الفساد فالشركات تتستر على الواقعة لتضمن سير أعمالها وقوة أسهمها في كثير من الأحيان وأحيان أخرى تكتفي بإنهاء مهام الموظف مع تعويض على نهاية الخدمة لأن هذا الأخير يكون قد حصن بملفات سرية وهامة.

أما الذي ينال عقابه يكون عادة سجن لمدة محدودة تنهي فترة عقوبته ليوظف ما اكتسبه من خبرات وما اختلسه من أموال في إنشاء شركات أخرى تدخل المنافسة في السوق.

والذي يجعل ولاية الحسبة دورا في الحد من الفساد هي الصلاحيات التي يخولها المحتسب فمن أوسع اختصاصاته: العقوبة، تمتاز الحسبة عن القضاء بالعقوبة الفورية، ولا بد أن تؤديها، وعلى هذا نص شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–[12] فقال: 'الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية؛ فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور " لكن من العقوبات ما تسمى بالعقوبات المقدرة، وهي الحدود التي قدَّر الله تعالى عقوباتها، فهذه يتولاها القضاء. أما المحتسب فكل أعماله داخلة في باب العقوبات الغير مقدرة؛ أي: التعزيرات من توبيخ، أو تسفيه، أو ضرب، أو حبس، وقد يتطور الأمر حتى كان للحسبة في بعض الدول سجون. فللمحتسب بما يتصف به من رهبة وشدة وما له من صلاحية، توقيع العقوبة على المفسدين بصورة فورية من غير انتظار حكم من القضاء، وإن كان القضاء أعلى من الحسبة في أمرين أيضاً وهما أن المحتسب لا يسمع الدعوى بين الخصوم وليس هذا من اختصاصاته وبالتالي القاضي يقيم الحدود والعقوبات وليس للمحتسب أن يقيم الحدود ولكن له أن يعزر بقدر الحاجة. كما أن القاضي ينظر في كل القضايا التي عنده أما المحتسب فإنه يختص فقط بالحقوق الثابتة والمعترف بها والتي لم يدخلها التناكر والتجاحد. وعليه فإن الصلاحيات الواسعة للمحتسب تعتبر خط دفاع للمجتمع وقيمه من مختلف صور الجرائم والمفاسد،ونظرية الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة لها جانبان: إيجابي وسلبي، تقمع الجريمة وتطارد المجرمين من المجتمع دون حاجة لادعاء شخص وتقوم بدور الوقاية من الجرائم قبل وقوعها، بالترغيب في فعل المعروف والترهيب من ارتكاب الفواحش

والمنكرات التي تؤدي إلى الإخلال بأمن الجماعة واستقرارها والحفظ على الأعراض والحرمات[13]. وهذه غاية وظيفة المحتسب.

الخاتمة :

إذا كان الفساد له جذوره وأسبابه التي تجعل القضاء عليه بصورة نهائية أمرا مستحيلا، فإن في أحكام الحسبة على- ما استعرضنا- دورا في الوقاية منه من خلال صلاحيات المحتسب وفي منعه من خلال الوسائل التي يتخذها في مواجهة المفسدين على أن التعامل مع الفساد وقاية ومنعا يسبقه تنمية الشعور لدى الأفراد والجماعات بالمسؤولية تجاه النهوض بالاقتصاد الوطني وتغليب المصلحة العامة على الخاصة والتي بالتأكيد ستعود فوائدها على الأفراد قبل الجماعة، فالفرد الذي يمارس وظيفته ويكون مسئولا عن ما يؤديه في مواجهة ضميره والمجتمع وقبل ذلك مستشعرا الرقابة الإلهية في أعماله لن يحتاج إلى من يراقب عمله ولا إلى من يردعه عن استغلال وظيفته، ثم في حال تواجد ضعف في بعضهم- وهذه سمة البشر- تكون أجهزة الدولة بالمرصاد مراقبة وزجرا ومن ثم تستطيع الحد من انتشار هذه الآفة التي ما فتئت تنخر جسم الأمة.

الهوامش:

1 – الماوردي الأحكام السلطانية، دار الفكر ص 408

2 – علي حسين الشطشاط، دراسات في تاريخ الحضارة.دار قباء للنشر القاهرة 2001م ص 197.

3 – الماوردي، المرجع السابق ص 410.

4 – أنظر دليلة فركوس، الوجيز في تاريخ النظم ط3. دار الرغائب الجزائر، 1999م ص307.

5 – راجع:عامر الكبيسي الفساد والعولمة تزامن لا توأمة المكتب الجامعي الحديث ص 10.

6سـمير الشـوبكي،المعجم الإداري. دار أسامة للنشر والتوزيع،دار المشرق الثقافي الأردن2006م ص229

7- (الفساد الإداري وآليات مكافحته الدكتورة فايزة الباشا) محاضرة بالمركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، الاثنين www.greenbookstudies.com/ar/2005/10/17 .

8 – بدرالربابة، الفساد الإداري وأثره والتعليق عليه،الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي منتدى الموقعhttp://isegs.com /

9 – محمود محمد بابللي "ولاية الحسبة في الإسلام" مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبند، الهند. ربيع الأول 1428هـ = أفـريل 2007م

10 – سمير العالية نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت 1997م ص 344

11 – أحمد إبراهيم حسن أصول تاريخ النظم القانونية والاجتماعية. دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2004. ص 568

12 – ابن تيمية،الحسبة. دار الحديث القاهرة ص 46 وما بعدها.

13 – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر دمشق م.2004، ج 8، 6272.